الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ90567ـدد

جلسة: 28 فيفري 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

بتــاريخ **4 أفريل .2019**

ضد: ع. ش. وأ. ح.

طعنا في الحكم الجنـائي ع**7957** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ **28 مارس 2019** و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ش. ح. تقدم في حق شركة ل. بعريضة للنيابة العمومية ضد عملته المظنون فيهم ناسبا لهم السرقة. وبعد انتهاء الأبحاث المجراة بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ واحالته على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي. وباستنطاق المظنون فيهم أنكروا ما

نسب اليهم وحققوا أن تشكي مشغلهم كان بسبب وجود خلافات معه وقضايا في الطرد التعسفي لاتزال على بساط النشر.

وحيث صدر عن قاضي التحقيق قرار ختم يقضي بإحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل جريمة السرقة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره طبق نص الإحالة. وأيدت دائرة الاتهام القرار المذكور واحالت المتهمين ع. ش. وت. ع. وأ. ف. واحالتهم على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية لدى المحكمة المذكورة التي قضت ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين المذكورين بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي الحكم المذكور ، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم عدد 6251 بتاريخ 2016/05/26 يقضي حضوريا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة جملة المتهمين فيما نسب اليهم وسجن كل واحد منهم مدة عامين واسعافهم بتاجيل التنفيذ وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا.

وحيث طعن المحكوم ضدهم بالتعقيب في القرار المذكور وصدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2017/11/14 القرار عدد50632 يقضي بالنقض والاحالة.

وبعد إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف صدر القرار الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أنه توفرت بالملف عدة قرائن هامة تفيد ادانة المتهمين فيما نسب اليهما ولم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار ولم تبين موقفها منها ومن بينها شهادة المدعو أ. ع. الذي بالإضافة الى تحققه من حصول السرقة أكد أنه أعلم صاحب المطعم بالنقص وتمت مواجهة العامل ع. بعد أسبوعين من اكتشاف الواقعة فاعترف أمامه لمؤجره بأنه استولى على المبلغ المالي وطلب الصفح.

كما أكد الشهود ن. ج. وب. ج. أنهما حضرا وعاينا ش. وهو يصيح على المتهمين ويتهمهما بالسرقة والاستيلاء على عائدات المطعم في حين كان المتهمين صامتين. كذلك أكد الأجيران ط. وع. أن المتهم اعترف أمامهما لمؤجره بحصول الاستيلاء وطلبه للعفو. ولا يمكن

للمحكمة أن تتجاهل كل هاته الشهادات والتصريحات التي تطابقت مع أقوال الشاكي. وعليه فان القرار المطعون فيه كان مخالفا للواقع والقانون.
لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:
حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج.
وحيث تبين بالرجوع لتصريحات الشاهد أ. ع. أنه لم يحضر الوقائع التي رواها الشاكي والتي ذكر أنها جدت خلال صائفة 2010 وقد علم بتلك الوقائع من الشاكي. كما صرح كل من ع. ب. وط. و. أنهما لم يحضرا الوقائع بل علما بها لاحقا.
وحيث تعرضت المحكمة لجملة الشهادات والتصريحات واعتبرت أنها من قبيل الشهادات السلبية التي بلغ العلم بها الى أصحابها عن طريق السماع ولا يمكن تبعا لذلك اعتمادها لاثبات صحةالتهم المنسوبة للمظنون فيهم.
وحيث بينت المحكمة موقفها من الشهادات واستخلصت أن شكا كبيرا يعتري صحة ادعاء الشاكي خاصة بالنظر الى تمسك المتهمين بالصبغة الكيدية للتشكي لسبق قيامهم بقضية شغلية ضده.
وحيث أن الشك ينتفع به المتهم، وقد بينت المحكمة أسباب ترجيح أدلة براءة المظنون فيهما وعللت حكمها تعليلا مستساغا بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق.
وحيث وعلاوة على ذلك، فان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.
وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 28 فيفري 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه